

إعادة تكييف الوقائع الجزائية بين سلطة النص القانوني وسلطة حق الدفاع

Recharacterisation of criminal facts between judicial authority and violation of the right of defence

د/حساين محمد – أستاذ محاضراً جامعة مستغانم

Mohamed.hassaine@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/22 - تاريخ القبول: 2024/11/25 - تاريخ النشر: 2024/12/20

الملخص:

يلتزم القاضي الجنائي بمبدأ المحاكمة العادلة والضمانات القانونية والقضائية التي تنص عليها قوانينه والاتفاقيات الوطنية والدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، والتي بموجبها يحاكم القاضي الجنائي الأطراف بناء على الوقائع المادية المحالة إليه. من قبل الطرف المتهم أو من خلال الوقائع التي ذكرها المدعي الشخصي. ويبدو أنه يتجاوز ذلك ويعيد توصيف الوقائع المنسوبة إليه بموجب السلطة القانونية التي يمنحها له القانون، ويضيف إليها سلطته التقديرية، ويعدل التهمة بما يراه مناسباً لتحقيق العدالة والحقيقة، لكن ذلك قد يخل بالدفاع. حقوق الطرفين سواء المتهم أو المجني عليه ويسبب مشاكل في الأحكام التي يصدرها في حقهما

الكلمات المفتاحية: التكييف، القاضي الجزائي، حق الدفاع، المحكمة العليا

Abstract:

The criminal judge adheres to the principle of fair trial and the legal and judicial guarantees stipulated by his national laws and international and regional conventions in the field of human rights, according to which the criminal judge tries the parties based on the material facts referred to him by the accusing party or by the facts listed by the civil party. He appears to go beyond this and recharacterise the facts attributed to him under the legal authority granted to him by law, to which he adds his discretionary power, modifying the charge as he deems appropriate to reach justice and truth, but this may prejudice the defence rights of both parties, whether the accused or the victim, and cause issues in the judgments he issues towards them.

Keywords: Air conditioning, criminal judge, right of defense, supreme court

مقدمة

يعتبر حق الدفاع أساس الحفاظ على الحريات الأساسية في المجتمع الديمقراطي ، و من بين المشاكل التي يصطدم بها المتهم أو الضحية هو لجوء قاضي الحكم الجزائي إلى إعادة تكييف الوقائع من جريمة إلى أخرى قد تقتضي عقوبة اشد أو اخف ، و إن كانت من نفس المجموعة ووفقا للقانون ، يريد فيها القاضي الجزائي الوصول إلى الحقيقة و العدالة تطبيقا لما يسمى بالدور الإيجابي

، لكن سرعان ما تنتج عنه آثار قد يعتقد المتقاضي أنها ايجابية و سلبية في نفس الوقت .

و من جهة أخرى قد يصطدم القاضي الجزائي بمبدأ الحياد من جهة ، ومسألة اعتماده على إعادة تكييف الوقائع وفقا لما خوله له القانون ، مسارعا إلى حماية المجتمع من الإجرام ، وذلك بالتحقق من الوقائع و أركان الجريمة و الأطراف المنسوبة إليهم في ظل المحاكمة العادلة وفقا لقواعد القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و ما تقتضيه قواعد الأساسية لضمان الحماية الدنيا لحقوق المتهم من اجل غاية تحقيق التوازن بين قرينة البرأة و العقوبة التي يطالب بها المجتمع.

و بالتالي الإشكالية المطروحة في هذا البحث ليست بتحديد سلطة القاضي الجزائي في تكييف الوقائع لان الأمر محسوم بالنسبة له ، و إنما الإشكال في أن إعادة تكييف الوقائع الجزائية هو تعطيل لحق الدفاع المتهم و هدر لحقوق المتقاضين و مساس بما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي تضمن المحاكمة العادلة باعتبار أن تغيير الوصف القانوني من جريمة لأخرى هو تغيير لأركانها و عقوبتها أيضا.

أهمية البحث وأسباب اختياره

إن الدراسة القانونية لموضوع إعادة التكييف الوقائع من طرف القاضي الجزائي ما هو إلا إعطاء النظرة القانونية بين هذه المسألة مقارنة بتجسيد المحاكمة العادلة و إقرار الضمانات الكفيلة لها للمتهم أو الضحية أثناء المحاكمة ، و هم ما قد يتسبب في بعض التناقضات و الإشكالات التي قد يقع فيها القاضي الجزائي و تأرجحه بين سلطته في ذلك وفقا للنصوص القانونية ، و بين حقوق الأساسية

للأطراف المتنازعة ، ما سينتج عنها من أحكام قضائية قابلة للتنفيذ ، يهدف من خلالها القاضي إلى تطبيق السياسة الجنائية العدلية أساسها الردع ، و من جهة أخرى تمسكه بمدل الحياد حين يتقيد القاضي الجزائي بما ورد إليه في صحيفة الاتهام الدعوى الجزائية ، و بالتالي يستوجب العمل على دراسة مسألة التكييف و حدود الدعوى الجزائية بين سلطات الاتهام ، و أثرها على جهة الحكم ، أوله عيني و الثاني شخصي

المصطلحات البحثية :

الدعوى الجزائية : هي الرابطة الإجرائية بين أطراف الدعوى فكل عمل يبدأ بالتحقيق أو طرح لخصومة أمام القضاء يعتبر بمثابة بدأ للخصومة الجنائية

حدود الدعوى الجزائية: هو الحصر المطلق للوقائع التي تطرح أمام القضاء الجزائي مهما كان الحكم الذي ستصدره هذه الجهة ¹

التكييف القانوني : هو إعطاء الوصف القانوني للوقائع المسندة لجهة قضائية لأجل الفصل فيها بموجب أمر أو حكم أو قرار

إعادة تكييف الوقائع: هي السلطة المخولة لجهة قضائية للنظر إما تعديلا لها جزئيا ا كليا بموجب نصوص قانونية

الإشكال القانوني :

¹ محمود عبد ربه، التكييف في المواد الجنائية ، دار لفكر لجامعي ، مصر، 2007، ص200

للإجابة عن هذا الإشكال يجب البحث في أصول قاعدة التكييف أمام القضاء و ماهية المعايير الذي يعتمد عليها القاضي في ذلك ، و هل ما سيتخذ من إجراء هو تطبيق صحيح للقانون أم تعطيل لحق الدفاع.

فمبدأ إعادة تكييف الوقائع قد يخل بمبدأ استقلالية الاختصاصات للجهات القضائية بين النيابة العامة كجهة اتهام ، و قضاء التحقيق كجهة فحص و تدقيق في الوقائع ، مما يشكل عائق اتجاه القاضي الجزائي فيما إذا كانت الوقائع قابلة لإعادة التكييف ، بتحديد وصفها و نصها و العقوبة المقررة لها موازاة مع الجهة الأولى التي خول لها القانون تكييفها سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو جهة التحقيق أو غرفة الاتهام.

و بالتالي هل أصبح قاضي الحكم الجزائي جهة اتهام أم جهة حكم ، مادام أن المشرع قد خول له إعادة وصف الوقائع ، هو الأمر الذي يستحق الدراسة بما له من أهمية بالغة بتكيس مبدأ المحاكمة العادلة و ضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة و تحديد السبل القانونية التي تخول للقاضي الجزائي التوفيق بينهم

و قد تبرز أهمية الموضوع المطروح أيضا من خلال أطراف الدعوى الجزائية التي قد يثير كل واحد منهم مسألة التكييف التي يطالب بها إقرار لمصلحته ، إما طرفا مدنيا أو متهما أو نيابة ، و هو الذي يعد أشكالا آخر بإعادة التكييف الوقائع بإيعاز منهم فيبق القاضي الجزائي مخير بين القبول و الرفض .

المنهج المتبع في التحليل :

باعتبار أن الموضوع يتعلق بمسألة إجرائية قانونية و قضائية تم إتباع في هذه الورقة البحثية المنهج التحليلي الوصفي ، من اجل تحديد المبادئ المشتركة بين النصوص التشريعية و ما جاءت به الاتفاقيات الدولية تعلق منها بضمانات المتهم، وتحليلها للوصول إلى حقيقة الواقعة بين التقييد و السلطة المطلقة للقاضي الجزائي في إعادة التكييف الوقائع ومن خلال ذلك كانت الورقة البحثية مقسمة إلى محورين أساسين تم البحث عن مسألة التكييف تقييدا و تفسيريا ببيان المعنى القانوني و مراحله و أثاره ، أما المحور الثاني فقد تم دراسة التعارض الذي قد يقع بين جهات الاتهام و الحكم و مدى الأخطاء التي قد تقع في إعادة تكييف الوقائع الجزائية .

أولاً: التكييف في قانون الجنائي بين التقدير والتفسير

إن ما يقع من طرف الأشخاص ما هو إلا وقائع بالنسبة للقضاء الجزائي ، تكييفه النيابة العامة بداية بإعطائه وصف قانوني ، و يحال إلى قاضي الجزائي على أساس ذلك ، فان أي خطأ في ذلك من شأنه إلى المساس حقوق الأطراف الدعوى الجزائية، ففي هذا المبحث نورد المسائل التعريفية للتكييف و المراحل في ذلك.

أ: مفهوم التكييف

إن التكييف هو تطبيق لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي يسعى القاضي الجزائي إلى وضع الوقائع في الإطار القانوني للدعوى التي من خلالها يسمح للقاضي

إقرار الحقوق و العقوبات الجزائية ، تحدد وفقا لتقسيمها الثلاثي القانوني² ، وقد عرفها الفقه القانون الجنائي أنها إسناد أفعال إجرامية ووضعها في إطارها القانوني ، تتغير وفقا للظروف و زمن تخضع لسلطة القاضي ، فقد تتغير الجريمة من مخالفة إلى جنحة ، و من جنحة إلى جناية³ ، فتنحول الجرائم البسيطة إلى جرائم معقدة وفقا لتقدير القاضي الذي قد يخطئ و قد يصيب ، يستصدر من خلالها حكمه القضائي ، كما قد يأخذ القاضي الطريق المعاكس فيخفف من الوصف تنزيلًا فيضرر به الضحية .

و يرتبط مفهوم التكييف بالمصطلح الكلمتين المدمجتين اللاتينيتين qualis التي تعني النوعية ، و كلمة facio التي تعني افعل ، وبالتالي أصبحت الكلمة qualificatio و التي تعني تحديد نوعية الظاهرة ، و الوقائع الموجودة و إعطاءها الوصف الصحيح بما يتناسب و القانون، ومن هنا، يمكن القول إن تعريف التكييف القانوني يجب أن يتضمن جملة عناصر، أبرزها، دراسة الواقعة القانونية، وإسنادها بعد توصيفها إلى أحد فروع القانون مع اتخاذ القرار عن مدى ملائمة القاعدة القانونية المختارة فيه لتطبيقها عليها. من خلال تحديد تلك القاعدة القانونية الجنائية التي تتضمن النموذج القانوني للواقعة الإجرامية المرتكبة، أي أن تكييف الجرائم هو إعطاء التثمين القانوني الجنائي للواقعة الإجرامية، وتحديد تطابقها مع قاعدة قانونية جنائية نص عليها قانون الجنائي.

المقصود بالتقسيم الثلاثي ، المخالفات و الجنح و الجنايات ، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 27² من قانون العقوبات .

علي عبد القادر قهواجي ، شرح قانون العقوبات ، قسم القانون العام، نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص. 16.

و على الرغم من ذلك فإن على القاضي أن يتقيد بما أسنده الفقه الجنائي إليه ، فلا يحيد عن الوقائع التي اخطر بها أو تم إحالتها له ، وهي ما يسمى بالتقيد العيني و الشخصي للدعوى الجنائية ، على أساسه يبق القاضي خاضعا للوقائع المحددة أمامه بأركانها و ظروفها و مرتكبها مبررا ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية و شخصية العقوبة ، ناهيك عن ما تكيف به النيابة أو التحقيق من وقائع يفصل في هذه الحالة بين وظيفتي الحكم و الاتهام معا ، التي نادى بها الفقه القانون لجنائي ترسيخا للمحاكمة العادلة و ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي أو الجزائي معا ⁴ ، وه ما ورد في النصوص القانونية في المادة 364 و مابعداها التي تلزم القاضي بالحكم ببراءة المتهم إذا لم تظهر أدلة كافية لإدانته ⁵ ، و نص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تلزم الجهة الجنائية بالنظر فيما ورد من اتهامات في قرار الإحالة ⁶ ، و بالتالي فإن المشرع الجزائري التزم بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية مطبقا نفس ما جاء به التشريع الفرنسي في نص المادة 2/231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ⁷.

⁴ محمود احمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، دار منشأة المعارف، مصر، 2003، ص.21

⁵ انظر المادة 364 من قانون العقوبات الجزائري

⁶ انظر المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁷ Art. 231 (L. n° 2021-1729 du 22 déc. 2021, art. 9, en vigueur le 1^{er} janv. 2023) « Sous réserve des dispositions de l'article 380-16, » (L. n° 2000-516 du 15 juin 2000, art. 79-I, en vigueur le 1^{er} janv. 2001) « la cour d'assises a plénitude de juridiction pour juger, en premier ressort ou en appel, les personnes renvoyées devant elle par la décision de mise en accusation.

ب- الأساس الفقهي لمبدأ التكييف

إن الأساس الذي استمد منه المشرع الجزائري ها المبدأ ، ما ورد في النظريات
الفقهية ، أهمها نظرية

-نظرية ملكية الخصوم للدعوى القضائية :مفاد هذه النظرية اعتبار القاضي
حيادي و طرف خارج عن الدعوى الجزائية ، و بالتالي لا يعتبر جزء من الخصومة
يسعى فقط لإقرار الحقوق والعقوبات ، بدليل أن يمكن لأطراف الدعوى الجزائية
الاتفاق على وضع حد للخصومة إما بالصفح أو الصلح ، فيكون القاضي الجزائي
مجرد مصادقا على طلبات الأطراف و إن كان الأمر كذلك فان هناك ما يدعو إلى
نقد هذه النظرية لأنها تسعى إلى نزع صلاحية القاضي في إعادة تكييف الوقائع ، و
بالتالي فان هذه النظرية قد تطبق على المسائل المدنية مادام ان القاضي المدني
مقيد بطلبات الخصوم .

-نظرية حق الدفاع :

تستمد هذه النظرية أساسها من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة و إقرار حق
الدفاع و تمتع المتهم بالضمانات الكافية بموجب حياد القاضي الجزائي حتى لا
يصبح حكما و خصما في نفس الوقت ، و بالتالي فان تعديل الوقائع المحالة من جهة
اتهام قد تجعل من أطراف الدعوى في مواجهة إجراءات و ظروف لم يسبق لهم أن
وجهت إليهم أثناء متابعتهم من جهة التحقيق أو النيابة العامة ، و قد واجه
معارضين هذه النظرية على ان القاضي يعلم سابقا بالإجراءات التي سيعتمد إليها و

من حق الأطراف اللجوء إلى جهة الطعن من أجل إلغاء أو تعديل ما أصدره القاضي الجزائي من حكم مادام أن هناك جهة قضائية لمراقبة ذلك.⁸

-نظرية الاعتبارات العملية :

ب- :مراحل التكييف

أن التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية يمكن أن يقسم، فيما يتعلق بالعملية الإجرائية، إلى مرحلتين أساسيتين، إحداهما مرحلة التحقيق، وثانيتها مرحلة المحاكمة، كما تقسم كل مرحلة من هاتين المرحلتين إلى مراحل فرعية، ارتباطاً بالقرار الإجرائي المتخذ حال انتهاء المرحلة الإجرائية، وفي ضوءه يجري الانتقال إلى المرحلة الإجرائية اللاحقة.

إن المرحلة الأولى في التحقيق تبدأ باتخاذ القرار الإجرائي الخاص بفتح ملف القضية الجنائية، وهو القرار الذي يشير إلى المرحلة الأولى في تكييف الواقعة الإجرامية، التي يتضمنها ملف الدعوى الجنائية. وحال التأكد من توافر عناصر الاتهام وصحته تتخذ جهات التحقيق المعنية قراراً بتوجيه الاتهام إلى شخص معين، وهو القرار الذي يتضمن تكييفاً للواقعة الإجرامية المرتكبة التي على أساسها تم توجيه الاتهام، واستناداً إلى هذا القرار تبدأ المرحلة الثالثة في التحقيق، إذ تتعلق بفحص الاتهام الموجه من النواحي كافة، واتخاذ قرار يتعلق بصياغة

⁸عبد المنعم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجزائية بالاتهام، دار الفكر العربي، مصر،

الجهات التحقيق للدعوى الجنائية المتضمنة التكييف المناسب للواقعة الإجرامية، ثم يتخذ في ضوء ذلك قرار إجرائي جديد، وهو قرار إحالة ملف الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة.⁽⁹⁾، و الذي ينطوي على التكييف التحقيق النهائي للواقعة الإجرامية، لتبدأ بعد ذلك مرحلة تمهيدية قبيل المحاكمة، تختتم فيها من الناحية العملية المرحلة النهائية لتكييف الواقعة الإجرامية قبيل الانتقال إلى إجراء المحاكمة.

أن مراحل التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية في ظل مرحلة المحاكمة تتوافق كذلك مع مراحل النظر في ملف الدعوى الجنائية من جانب الهيئات القضائية، ومن هنا فإن التكييف الرسمي "القضائي" للوقائع الإجرامية يمكن أن يمر بالمراحل الفرعية التالية:

1- مرحلة النظر في القضية الجنائية من قبل المحكمة، التي تختتم باتخاذ الحكم، الذي يتضمن تكييف الواقعة الإجرامية المرتكبة، وذلك استناداً إلى التشريعات العقابية النافذة.

2- مرحلة الاستئناف.

3- مرحلة النقض

4- مرحلة تصحيح الأحكام.

(9) أنظر: عبدالأمير العكيلي، وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، جامعة بغداد، 1987،

5- مرحلة إعادة النظر في ملف الدعوى الجنائية ارتباطاً بما يستجد من ظروف فيها.

أن المراحل الأولى في تكييف الواقعة الإجرامية من جانب الجهات التحقيقية تتضمن من حيث الأساس تكييفاً أولياً (ابتدائياً) للواقعة الإجرامية، وذلك ارتباطاً بقلّة المعلومات المتوصل إليها بصدها في بداية التحقيق، ولهذا فإن تكييف الواقعة الإجرامية يكون، في كثير من الأحوال، غير كامل أو غير دقيق، إلا أنه يعتبر مع ذلك صحيحاً، وذلك لاستناده إلى ما توصلت إليه جهات التحقيق في حينه من معلومات بصدد الواقعة الإجرامية المرتكبة.

وليس من المستبعد أن يكون التكييف الأولي للوقائع الإجرامية في مجرى التحقيق خاطئاً، وذلك عندما يكون هذا التكييف غير مستند إلى الأدلة المتوصل إليها في القضية الجنائية، ففي هذه الحالة يفترض إعادة النظر في تقييم هذه الأدلة ووضع تكييف آخر للواقعة الإجرامية في ضوء المراعاة الفعلية للحقائق المتوصل إليها في الواقعة الإجرامية.

أن الكشف عن الأخطاء في تكييف الوقائع الإجرامية غالباً ما يتم تحقيقه في مرحلة المحاكمة، ففي هذه المرحلة تتكامل إلى حد كبير الأدلة في القضية الجنائية ويجري الكشف عن الكثير من جوانبها، ومن هنا يكون تكييف الوقائع الإجرامية في هذه

المرحلة أكثر كمالاً ودقة.⁽¹⁰⁾ إلا أن هذا لا يعني أن الهيئات القضائية تكون بعيدة عن الوقوع في أخطاء عند قيامها بتكييف الوقائع الإجرامية التي تنظر فيها.

6-إن التكييف قد يخضع لبعض الضوابط إحقاقاً للمحاكمة العادلة بالإشارة الصريحة إلى إمكانية اللجوء إلى إعادة التكييف وهو ما أشار إليه البعض من الفقه ، فيضطر الأطراف أو دفاعهم إلى تحضير أنفسهم من أجل تقديم دفوعهم بناء على التكييف الجديد إما بجلسة أخرى أو في الجلسة نفسها ،¹¹ كما يمكن أن يفهم من ما يدور في الجلسة المحاكمة أن القاضي يميل إلى إعادة تكييف الوقائع ، كما قد يطالب الأطراف كتابة او شفاهة إلى إعادة تكييفها وهو الأمر الذي يجب الإلمام به ، بشرط عدم الخروج على الوقائع وإضافة وقائع أخرى من شأنها أن تشكل جريمة أخرى مستقلة ، و مراعاة الجوانب الإجرائية الجوهرية المتعلقة بالاختصاص النوعي¹²

إن الغلط في تكييف الوقائع الإجرامية من طرف أجهزة الدولة المطبقة للقانون قد يكون غير عمدي، فهو يرتبط في الغالب بالتأهيل المهني غير الكافي للعاملين في هذه الأجهزة، أو الفهم الخاطئ لمضمون القانون الجاري تطبيقه، أو الإهمال الوظيفي، أو سوء فهم مصالح الوظيفة العامة، .. الى غير ذلك.

(10) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،

مصر، 2012، ص.1000

¹¹ اشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار

النهضة العربية ، مصر، ص.165

¹²المزيد من التوضيح انظر: احمد علي محاسنة ، سلطة المحكمة الجزائية في البحث القانوني

للتهمة، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص.128 و129

ج- أثار التكييف على وقائع الدعوى الجزائية

إن الغلط في تكييف الجرائم ينطوي على آثار سلبية عديدة، يمكن أن ينحصر أبرزها فيما يلي:

- الإخلال بمبادئ القانون الجنائي، وبضمنها مشروعية الجرائم والعقوبات، وتفريد وعدالة العقاب، هذا فضلاً عن المساس بأهداف العقاب.

- انتهاك حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الإنسان المتهم خصوصاً، حيث أن التكييف الصحيح للجريمة المرتكبة يعتبر ضماناً قانونية مهمة لتجسيد حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، في حين أن التكييف الخاطئ يؤدي كقاعدة إلى تشديد عقوبته أو حرمانه من عدد من الحقوق الإجرائية أو تحميله أعباء، تترتب بفعل فرض تدابير عقابية معينة.

- أن التكييف الخاطئ يعطي دون شك تصورات غير دقيقة وغير صحيحة عن حالة الإجرام في الدولة،⁽¹³⁾ ذلك لأنه يؤدي إلى رفع مؤشرات نوع معين من الجرائم مقارنة بالأنواع الأخرى، وهو ما يدفع الدولة إلى اتخاذ تدابير وقائية في غير محلها، هذا إضافة إلى ما يلحقه هذا من ضرر بسمعة ونزاهة أجهزة الدولة المطبقة للقانون، بل أن هذه الآثار تلمس في بعض الأحيان بسمعة النظامين، السياسي والاجتماعي فيها.

⁽¹³⁾ (محمود عبد ربه محمد، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص. 300.)

- أن التكييف الخاطئ يؤدي الى آثار سلبية ذات طبيعة قانونية إجرائية.

- من الصعب الحديث عن التأثير التربوي لتكييف الوقائع الإجرامية بالنسبة للمحكوم عليه أو المواطنين الآخرين، أن كان التكييف المحدد من طرف الهيئات القضائية غير صحيح، حيث أن التكييف الخاطئ يزعزع الثقة الموضوعة بأجهزة الدولة هذه، وبالدور الردي المناط بها فيما يتعلق بمكافحة الإجرام.

إن الوقوع في أخطاء عند تطبيق القانون هو أمر وارد على الدوام، وهو محتمل الحدوث أيضاً في مسار التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية، وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة على حد سواء. ولهذا من المهم الالتزام، لدى تكييف أية واقعة إجرامية، بعدد من الشروط، من أهمها:

أولاً: من الضروري أن تقوم أجهزة الدولة التحقيقية والقضائية بدراسة الواقعة الإجرامية من النواحي كافة، وذلك من أجل التحديد الدقيق والكامل لظروفها.

ثانياً: العمل على دراسة ظروف القضية الجنائية بمهنية عالية وتعمق كافٍ وعناية كبيرة، فالاستناد لدى تكييف الواقعة الإجرامية على ظروف معينة فيها حصراً، وغض النظر عن غيرها، قد يؤدي الى عدم صحة التكييف المحدد.

ثالثاً: يجب تحديد حلقة القواعد القانونية الجنائية التي يمكن أن تطبق وتنطبق على الواقعة الإجرامية، وذلك انطلاقاً من ظروفها والأدلة المتوافرة في ملف الدعوى الجنائية.

رابعاً: إجراء المطابقة الدقيقة والصحيحة بين سمات أركان الجريمة المصاغة في القواعد القانونية الجنائية وسمات الواقعة الإجرامية. إن هذه المطابقة تعتبر الحلقة المركزية والحاسمة في مسار عملية تكييف الوقائع الإجرامية، ولهذا يفترض إيلاء هذه المرحلة التكييفية العناية الفائقة من حيث الوقت الممنوح والجهد المبذول، ففي ضوءها تتحدد صحة التكييف من عدمه.

خامساً: أن قانون العقوبات النافذ في أي بلد ينطوي على الكثير من القواعد القانونية الجنائية المحتوية على أركان جرائم متماثلة، ولهذا ينبغي على مطبق القانون أن يولي هذا الجانب، في مسار تكييف الوقائع الإجرامية، اهتمامه الخاص من خلال المراجعة الفاحصة لكل القواعد القانونية الجنائية المتعلقة بتجريم الواقعة الإجرامية التي يقوم بتكييفها، إذ أن مثل هذه المراجعة هي في ذات الوقت إعادة تقييم للتكييف المحدد من قبله للوقائع الإجرامية، وهي فحص مهم لمدى صحة هذا التكييف.

سادساً: يعتبر القرار الإجرائي المتخذ بصدد تكييف الواقعة الإجرامية قراراً مهماً، فهو التثمين الرسمي لنشاط أجهزة الدولة المعنية فيما يتعلق بتكييف واقعة معينة، ولهذا يجب التزام الدقة بالنسبة لتحديد مواد قانون العقوبات المعتمدة في ذلك، فمن جهة يجب التحديد الصحيح للمادة (أو المواد) العقابية المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، التي تنص على تجريم الواقعة الإجرامية والعقاب عليها، بالإشارة إلى فقراتها وبنودها، المتوافقة مع تكييف الواقعة الإجرامية، ومن جهة ثانية، تنبغي الإشارة عند الضرورة إلى المواد العقابية

في القسم العام من قانون العقوبات إن تعلق تكييف الواقعة الإجرامية بالنشاط الإجرامي غير التام (التحضير لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها)، أو المساهمة في الجريمة، أو تعدد الجرائم، أو ما شابه.

ثانياً: إعادة تكييف وقائع الجزائية وتعارض الجهات القضائية

يمر إجراء تكييف الوقائع الإجرامية و إعادة تكييفها مرة أخرى عبر مراحل بداية من النيابة عامة إلى قاضي التحقيق إلى جهة الحكم، قد يعطى للوقائع الجنائية وصفاً و تكييف قد يختلف من جهة قضائية إلى أخرى نظراً لتشعب كل منها بالدراسات و التفسيرات القانونية و اختلاف الرؤية و المنطق القانوني لكل واحة منها رغم وجود النص القانوني .

أ:- تعارض تكييف جهة الاتهام مع جهة التحقيق

تقوم النيابة العامة بصفتها جهة الاتهام ، بتكييف الوقائع و اتهام جميع الأطراف باعتبارهم متهمين بناءً على محاضر الضبطية القضائية ، تسعى من خلاله إلى تحديد المراكز القانونية للمتهمين و إظهار أدلة الإدانة ، حماية منها للمصلحة العامة ، فتقدر النيابة الوقائع و تكييفها ، يستفيد منها الضحية إقرار لحقوقه ، لكن سرعان ما يختفي هذا التكييف و يتغير إذا ما أحوالت النيابة العامة الدعوى إلى قاضي التحقيق تلتبس فيها ذلك ، تتخلى فيه النيابة العامة عن ما قامت به إلى جهة أخرى ، التي تعيد تكييف الوقائع وفقاً لسلطتها التقديرية ، فيستصدر قاضي التحقيق أوامر عدة يغير فيها المراكز القانونية للأطراف و نوعية الجرائم ، فيصدر

أوامر الأوجه للمتابعة ضد بعض المتهمين و يتابع آخرين سبق للنيابة أن اعتبرتهم
شهودا، فيتغير مسار الضحية و يتعطل حقه في الدعوى.

إذن ما قام به قاضي التحقيق هو تغيير لتكييف سبق أن النيابة قد أعطته تكييفاً
سابقاً ، و بالتالي فإن الأمر لا يخلو من الصعوبات لقول أن من هو التكييف
الصحيح ، و هل إعادة تكييف الوقائع على هذا النحو و إحالة الملف الجهة الحكم
وفقا للتكييف الجديد إخلال بسلطة النيابة في بسط سلطة اتهامها من جهة و
مساس بمراكز الدعوى الجزائية سواء كانوا متهمين أو ضحايا استفادوا من ذلك أو
لم يستفيدوا .

و بالتالي نستطيع القول أن قاضي التحقيق مما له من سلطة وفقا لمبدأ الشرعية
له الحق في ذلك ، و من جهة أخرى فإن الأمر لا يخلو من أن تكييفه الجديد سيكون
عرضة إلى الطعن من طرف غرفة الاتهام .

و لعل أن الأمر يعود إلى الاتجاه الفقه الفرنسي الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري
، الذي يجيز للقاضي اعتبار ما حيل إليه تكييف مؤقت فقط يمكن تجاوزه ، يجوز
له تجاوزه إذا ما رأى أن الوقائع تقتضي ذلك وفقا للقانون ، على أساس أن ما تقوم
به النيابة العامة أو قضاء التحقيق وفقا لما يطرحه الادعاء المدني من وصف

للقوائم ما هو إلا نظرة أولية للقوائم قد تدخل عليها وقائع أخرى أو ظروف مما يستوجب تعديلها.¹⁴

و لكن الأمر قد يطرح بعض الإشكالات في مدى مصداقية التكيف إلى يقوم به النيابة العامة أو حتى قضاء التحقيق الذي سيأخذ كل وقته في الوصول إلى التكيف الحقيقي للقوائم بعد استجواب الأطراف و الشهود و الاستعانة بالخبرة ، إلى أن يحكم قاضي الحكم بإعادة التكيف في جلسة واحدة قد تدوم بضع ساعات .

ب:-تعارض تكيف النيابة مع جهة الحكم

يتعارض تكيف النيابة العامة مع تكيف جهة الحكم في حالة قامت بإعادة تكيف القوائم إما بتشديدها و تخفيفها مما يشكل عائقا اتجاها أطراف الدعوى الجزائية ، و إن كان الأمر قانوني و صحيح من ناحية الإجرائية فإنه يعتبر تعطيل لحق الدفاع ، من جهة فإن جهة الحكم تستطيع إعادة تكيف الجريمة على نحو نفس المجموعة التي تنني إليها ، فتعيد السرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة و تعيد المتاجرة إلى العرض و تعيد جنحة الضرب و الجرح العمدى إلى مخالفة العنف الخفيف وهذا إخضاعا لسلطتها التقديرية على أساس حكم تصدره ، بإعادة تكيف القوائم بوصف جديد فإنه يغير بالتبعية أركان الجريمة فمثلا أن أركان جريمة السرقة ثابتة الأركان أما إخفاء الأشياء المسروقة فإن يشترط لقيامها ركن العلم ، وهذا ما سيمنع المتهم من مناقشة هذا الركن و ضاع حق دفاعه في مناقشة الأركان و بالتالي فإن المتهم يتفاجئ بجريمة أخرى غير التي أحيل من أجلها فيتعين عليها الحكم بالإدانة

¹⁴ احمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة،

مصر، 2010، ص.400 و انظر في نفس السياق حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص555

تعبيراً على مسؤوليتها في إعادة التكييف ، ذلك أن الحكم بعكس ذلك و تبرئة المتهم يكون على أساس الفعل و ليس الوصف¹⁵

و أساس ذلك ما اقره المشرع الجزائري من سلطة في تعديل الوصف بما يدور في جلسة المحاكمة وفقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي تعطي للقاضي الاعتماد على ما يدور من مناقشة في جلسة المحاكمة¹⁶ ، و القائل بذلك وهم كثير من الفقه القانون الجنائي و الدارسين للقانون قد يطمس ما جاء في محاضر الضبطية القضائية التي يجب ان يعتمد عليها القاضي فهل التعديل في التكييف بناء على السلطة القانونية للقاضي هو تحقيق للمحاكمة العادلة أم تحقيق لسلطة التقديرية له.

و إن كان الأمر لا يخلو من أن جهة الاستئناف قد تسعى إلى إعادة تكييف الوقائع إما تأييداً لحكم المحكمة الابتدائية و هو دليل بإقرار ذلك، أو إلغائها للحكم وإعادة الفصل في الوقائع مع تعديل الوصف القانوني للوقائع للنظر من جديد بناء على استئناف الدعوى العمومية من طرف جهة الاتهام ، و لكن القيام بذلك من شأنه أن يمس بمبدأ التقاضي على درجتين ، لأن القرار الصادر سيكون نهائياً و ما على الأطراف إلا اللجوء للمحكمة العليا ، على أن يستبعد قضاء الاستئناف ذلك تطبيقاً لمبدأ القضائي "لا يضار المستأنف باستئنافه"

¹⁵ حسن الجوخدار ، المرجع السابق، ص.481.

¹⁶ انظر المادة 212 م قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.- رقابة المحكمة العليا على مسألة إعادة التكييف

اتجه الفقه الجنائي على اختلاف بين الرقابة التي قد تمارسها المحكمة العليا أو جهة النقض ، فمنهم من اعتبر المسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها مادام أن الخطأ في التكييف هو خطأ بالتبعية في القانون¹⁷ و منهم من اعتبرها موضوعية ما تعلق منها بالدعوى الجنائية ، و اتجهت المحكمة العليا الجزائرية إلى تطبيق نص المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن مراقبة تفسير القاعدة القانونية التي من خلالها ترأب جهة النقض التكييف القانوني للوقائع الجزائية ، و ما إن كان قاضي الموضوع قد طبق النص القانوني تطبيقاً صحيحاً ، و هذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي ، و بالتالي فإن نقض الحكم أو القرار و الإحالة مرة أخرى إلى جهة قضائية دليل أن القاضي لما إعادة تكييف الوقائع من جديد خضوعاً إلى سلطته القانونية قد جانب الصواب ، و لكن هذا لا يدل أن المحكمة العليا قد أيدت مسألة الإخلال بحق الدفاع و لكن بطريقة غير مباشرة يمنح للمتقاضى بإعادة تحضير دفوعاته الموضوعية أو الشكلية وفقاً للإحالة و التفسير الذي اعتمدته المحكمة العليا .

و تجدر الإشارة إلى صدور قرار النقض الفرنسي شدد على قضاة الموضوع أن يمنحوا المتهم إمكانية الدفاع عن نفسه على التوضيف الجدي¹⁸ ، هذا دليل إن محكمة النقض تعتبر أن إعطاء وصف القانوني لوقائع مغايرة و الحكم من جديد

17

¹⁸لغرفة الجنائية، 16 مايو 2001، النشرة رقم 128 النشرة رقم 128. طعن عدد: 85066-00 جنائي.

16 مايو 2007 ، رقم 3089

في نفس الحكم إخلال بحق الدفاع ، و إن كانت المحكمة النقض في الجزائر ترفض فرض رقابتها إن كانت العقوبة التي أصدرها قاضي الموضوع تدخل في حدود العقوبة بعد إعادة التكييف .

الخاتمة

إن مسألة إعادة التكييف الوقائع الجنائية التي اقرها القانون لجهات القضائية ، متنازع حولها بين جهة الاتهام و التحقيق و الحكم ، على إمكانية أن تتخلى كل جهة ترتيبا على التكييف السابق و بالتالي تعطي التكييف السليم أشدا كان أو أخفا إلى نفسها باعتباره التكييف الصحيح في نظرها ، مما يجعل اعتبار ذلك تنازع في تكييف الوقائع و تطبيق القانون ، الأمر الذي يمس بحقوق جميع الأطراف القضائية سواء كانت النيابة العامة أو المتهم أو الضحية لصعوبة توحيد مسألة إسقاط الوقائع على النص القانوني ، و بالتالي فإن السلطة القضائية قد تقع سهوا في التفرقة بين سلطة إعادة التكييف الوقائع و سلطة التقديرية لتفسير الوقائع و هما أمران قانونيان لكن يختلفان في تطبيق بموجب الآثار التي يمنحهما إلى الدعوى الجنائية .

النتائج المتوصل إليها والاقتراحات

أولاً: من الضروري أن تقوم أجهزة الدولة التحقيق والقضائية بدراسة الواقعة الإجرامية من النواحي كافة ، وذلك من أجل التحديد الدقيق والكامل لظروفها.

ثانياً: العمل على دراسة ظروف القضية الجنائية بمهنية عالية وتعمق كافٍ وعناية كبيرة، فالاستناد لدى تكييف الواقعة الإجرامية على ظروف معينة فيها حصراً، وغض النظر عن غيرها، قد يؤدي إلى عدم صحة التكييف المحدد.

ثالثاً: يجب تحديد حلقة القواعد القانونية الجنائية التي يمكن أن تطبق وتنطبق على الواقعة الإجرامية، وذلك انطلاقاً من ظروفها والأدلة المتوافرة في ملف الدعوى الجنائية.

رابعاً: إجراء المطابقة الدقيقة والصحيحة بين سمات أركان الجريمة المصاغة في القواعد القانونية الجنائية وسمات الواقعة الإجرامية. إن هذه المطابقة تعتبر الحلقة المركزية والحاسمة في مسار عملية تكييف الوقائع الإجرامية، ولهذا يفترض إيلاء هذه المرحلة التكميلية العناية الفائقة من حيث الوقت الممنوح والجهد المبذول، ففي ضوءها تتحدد صحة التكييف من عدمه.

خامساً: أن قانون العقوبات النافذ في أي بلد ينطوي على الكثير من القواعد القانونية الجنائية المحتوية على أركان جرائم متماثلة، ولهذا ينبغي على مطبق القانون أن يولي هذا الجانب، في مسار تكييف الوقائع الإجرامية، اهتمامه الخاص من خلال المراجعة الفاحصة لكل القواعد القانونية الجنائية المتعلقة بتجريم الواقعة الإجرامية التي يقوم بتكييفها، إذ أن مثل هذه المراجعة هي في ذات الوقت إعادة تقييم للتكييف المحدد من قبله للوقائع الإجرامية، وهي فحص مهم لمدى صحة هذا التكييف.

سادساً: يعتبر القرار الإجرائي المتخذ بصدد تكييف الواقعة الإجرامية قراراً مهماً، فهو التثمين الرسمي لنشاط أجهزة الدولة المعنية فيما يتعلق بتكييف واقعة معينة، ولهذا يجب التزام الدقة بالنسبة لتحديد مواد قانون العقوبات المعتمدة في ذلك، فمن جهة يجب التحديد الصحيح للمادة (أو المواد) العقابية المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، التي تنص على تجريم الواقعة الإجرامية والعقاب عليها، بالإشارة إلى فقراتها وبندوها، المتوافقة مع تكييف الواقعة الإجرامية، ومن جهة ثانية، تنبغي الإشارة عند الضرورة إلى المواد العقابية في القسم العام من قانون العقوبات إن تعلق تكييف الواقعة الإجرامية بالنشاط الإجرامي غير التام (التحضير لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها)، أو المساهمة في الجريمة، أو تعدد الجرائم، أو ما شابه.

سابعاً: ان على قاضي الجزائي ان يتقيد بحدود الدعوى الجزائية فعليه اما :

أن يفصل بالبرأة في مواجهة المتهم أو الادانة بناء على أوامر الإحالة

أن يعيد تكييف الوقائع بإحالة الملف قبل الفصل فيه الى جهة الاتهام لتعيد التكييف من جديد

أو يعيد تكييف الوقائع وفقاً لمقتضيات الجديدة في الدعوى الجزائية و يبلغ الأطراف بذلك لتحضير دفاعاتهم وفقاً لذلك

قائمة المراجع:

* محمود عبد ربه، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر للجامعي، مصر، 2007.

- * علي عبد القادر قهواجي، شرح قانون العقوبات ، قسم القانون العام، نظرية الجريمة منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008 .
- * محمود احمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، دار منشأة المعارف، مصر، 2003.
- * عبد المنعم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجزائية بالاثام ، دار الفكر العربي ، مصر، 1973.
- * عبدالأمير العكيلي، وسليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، جامعة بغداد، 1987.
- * احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- * اشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية ، مصر.
- * احمد علي محاسنة ، سلطة المحكمة الجزائية في البحث القانوني للتهمة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- محمود عبد ربه محمد، التكييف في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2003.
- * احمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تغيير التهمة الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- * الغرفة الجنائية، 16 مايو 2001، النشرة رقم 128 النشرة رقم 128. طعن عدد: 00-85066 جنائي. 16 مايو 2007 ، رقم 3089